



الأمانة العامة للجان الضريبية  
General Secretariat of Tax Committees

## الفصل الثالث الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة

الدليل إلى نظام ضريبة الدخل



## أولاً: الوعاء الضريبي

الوعاء الضريبي- شركة الأموال المقيمة- الشركاء غير السعوديين- العاملون في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية- دخل خاضع للضريبة- المصاريف الجائز حسمها- النظام- المقيم غير السعودي - منشأة- المحاسبة.

### كلمات مفتاحية:

### نظام ضريبة الدخل: المادة السادسة:

- أ- الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة هو حصص الشركاء غير السعوديين وحصص الشركاء العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.<sup>(٥)</sup>
- ب- الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي هو دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.
- ج- الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخله الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة أو المرتبط بها، محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.
- د- يحتسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره.
- هـ- يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها، وبصرف النظر عما إذا كانت حسابات الشركة موحدة مع حسابات شخص آخر لأغراض المحاسبة.<sup>(٦)</sup>
- و- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو دخله الخاضع للضريبة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ولا يشمل ذلك الوعاء الضريبي المتعلق بمجال استثمار الغاز الطبيعي لهذا الشخص.<sup>(٧)</sup>
- ز- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو دخله الخاضع للضريبة في مجال استثمار الغاز الطبيعي محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ويعد هذا الوعاء الضريبي مستقلاً عن وعاء الضريبة المتعلق بباقي أوجه نشاط الشخص الأخرى.<sup>(٨)</sup>

(٥) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٨ هـ.

(٦) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٨ هـ.

(٧) تم تعديل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٩ هـ.

(٨) تم إضافة هذه الفقرة إلى المادة السادسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٩ هـ.



## اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الأولى:

١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص غير سعوديين، وعن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أم غير مقيمين. ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين - في شركات الأموال المقيمة المدرجة أسهمها في السوق المالية - الحصص التي يتم تملكها من غير السعوديين بقصد المضاربة من خلال التداول في السوق المالية السعودية، ويقصد بالملكية غير المباشرة: الملكية حتى المستوى الثاني.

ويحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين، أو الشركاء فيها، أو الشركات التابعة لها، حتى لو تم توحيدها للأغراض المحاسبية، ولا يدخل ضمن الوعاء نصيبها من الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استثماراتها التي يتم التصريح عنها وفقاً لطريقة حقوق الملكية، ويقصد بالشركات التابعة الشركات المملوكة بنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأسمالها، أو التي تملك السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين، سواءً أكانوا طبيعيين أم اعتباريين، سعوديين أم غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة<sup>(٢)</sup>.

٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي:

إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة الثامنة والستين من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حدتها تلك المادة.

إذا كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقاً للقواعد العامة للنظام.

٣- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على كل شخص طبيعي أو اعتباري، سعودي أو غير سعودي يعمل في مجال استثمار ونقل الغاز الطبيعي<sup>(٣)</sup>.

(٢) عدلت الفقرة (١) من هذه المادة بالفقرتين الوزاريين رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١ هـ ورقم (١٧٢٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥ هـ.  
(٣) تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة بموجب قرار وزير المالية (٢٥٦٨) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٢ هـ.



## الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/ ١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١هـ؛ بالموافقة على إلغاء الفصل العاشر وتعديل عدد من المواد والفقرات من نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ والذي رسم الآتي:  
والفقرات من نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ. والذي رسم الآتي:  
أولاً: الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ..... تعديل الفقرة (و) من (المادة السادسة) لتكون بالنص التالي: "و- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو دخله الخاضع للضريبة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ولا يشمل ذلك الوعاء الضريبي المتعلق بمجال استثمار الغاز الطبيعي لهذا الشخص".
- ٤- إضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (ز) من (المادة السادسة) لتكون بالنص التالي: "ز- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو دخله الخاضع للضريبة في مجال استثمار الغاز الطبيعي محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ويعد هذا الوعاء الضريبي مستقلاً عن وعاء الضريبة المتعلق بباقي أوجه نشاط الشخص الأخرى".

## قرارات مجلس الوزراء

- القرار رقم (٣٦٩) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٠هـ بالموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل رقم (م/١) لعام ١٤٢٥هـ على النحو الذي تضمنه المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١هـ السابق الإشارة إليه.



## المعايير المحاسبية

### المعايير الدولي رقم (١) IAS "عرض القوائم المالية":

يتناول هذا المعيار الأسس التي يتم على أساسها عرض القوائم المالية والبيانات التي يجب أن تحتويها وتتكون البيانات المالية من القوائم الآتية:

- ١- بيان المركز المالي.
- ٢- بيان الدخل الشامل .
- ٣- بيان التدفقات النقدية .
- ٤- بيان التغيرات في حقوق الملكية .
- ٥- ملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من المعلومات التوضيحية .
- ٦- بيان بالمركز المالي الحالي إذا ما قامت المنشأة بتغيير السياسة المحاسبية .
- ٧- بيان البنود التي تأثرت بالتغيير المحاسبي بأثر رجعي أو ترتب على ذلك إعادة تصنيف البنود المالية .



## الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

تنص المادة السادسة من قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن:

“تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر، ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- المرتبات وما في حكمها.

- النشاط التجاري أو الصناعي.

- النشاط المهني أو غير التجاري.

- الثروة العقارية.”

• كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على أن:

“تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.

• وتنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة الجزائي والرسوم المماثلة على أن:

«تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من ٨٥ إلى ٩٨ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.”

وتنص المادة (٢) من ذات القانون الجزائري على أن: «يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية.

- عائدات المستثمرات الفلاحية.

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة (٤٢) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل.

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة ٧٧.



## آراء الفقه والشراح للأنظمة الضريبية

وعاء الضريبة: هو ما يخضع لها، وتحديده هو نقطة البداية في تطبيق قواعد وأصول الضريبة بشأنها؛ فبناءً على هذا الوعاء يتم حصر من يكلف بتحمل عبء الضريبة، ثم يأتي بعد ذلك تحديد المبلغ الواجب الأداء أو الخصم- أي سعر الضريبة- ثم تحصيله من الشخص المكلف بها.

وقد بين النظام حقيقة كل وعاء ضريبي بحسب الطبيعة النظامية للشخص المكلف بأداء، ونوع ومصدر الدخل الذي يحصل عليه، وذلك على النحو التالي:

أ- الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة هو الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر- للشركاء غير السعوديين، والحصص الخاصة بالشركاء العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية من دخلها الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

ب- الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي هو دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

ج- الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخله الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة أو المرتبط بها، محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام.

د- الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو دخله الخاضع للضريبة محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام، ولا يشمل ذلك الوعاء الضريبي المتعلق بمجال استثمار الغاز الطبيعي لهذا الشخص.

والجدير بالذكر أنه يراعى عند تقدير وتحديد الأوعية الضريبية السابقة المبادئ المحاسبية والقانونية التالية:

- أن يحتسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره.
- أن يحتسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها، وبصرف النظر عما إذا كانت حسابات الشركة موحدة مع حسابات شخص آخر لأغراض المحاسبة.



## ثانياً: أسعار الضريبة

سعر الضريبة- وعاء ضريبي- شركة الأموال المقيمة- الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي- الشخص غير المقيم- منشأة دائمة- استثمار الغاز الطبيعي- إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية الاستثمارات الرأسمالية- القيمة المتراكمة للأصول الثابتة- الأصول غير الملموسة- الضريبة المستقطعة.

### كلمات مفتاحية:

## نظام ضريبة الدخل: المادة السابعة:

أ- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمئة (٢٠٪) لكل من:

١ - شركة الأموال المقيمة.

٢ - الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط.

٣ - الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو عشرون بالمئة (٢٠٪).<sup>(٩)</sup>

ج- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية يكون على النحو الآتي:<sup>(١٠)</sup>

١- (٥٠٪) خمسون بالمئة للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليار ريال.

٢- (٦٥٪) خمسة وستون بالمئة للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثمائة مليار ريال وحتى مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليار ريال.

٣- (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمئة للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال وحتى مبلغ ثلاثمائة مليار ريال.

(٩) تم تعديل هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١ هـ.  
(١٠) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٩ هـ.





٤- (٨٥٪) خمسة وثمانون بالمائة للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً لا يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال.

ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، يقصد بإجمالي الاستثمارات الرأسمالية إجمالي القيمة المتراكمة للأصول الثابتة من أملاك ومعدات وآلات وتجهيزات وغير ذلك، وللأصول غير الملموسة بما فيها تكاليف عمليات الكشف والتنقيب عن الزيت والمواد الهيدروكربونية وتطويرها، وذلك قبل حسم الاستهلاك والإطفاء.

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

هـ- تكون الضريبة المستحقة على الشخص الذي يعمل في المملكة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معاً، هي مجموع الضريبة المستحقة على وعائي ضريبة هذا الشخص بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.<sup>(١١)</sup>

### اللائحة التنفيذية للنظام: المادة الثالثة والستون:

يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:

- أتعاب إدارة ٢٠٪

إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة. ١٥٪

خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، أو إيجار، أو تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أو أرباح موزعة، أو عوائد قروض، أو قسط تأمين أو إعادة تأمين. ٥٪

أي دفعات أخرى. ١٥٪

(١١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٠/م) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١١هـ.



## الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

- اتفاقية الإعفاء الضريبي على النقل الجوي مع تركيا ، والتي تمت الموافقة عليها بالأمر الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٩ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٤ وتاريخ ٢/١١/١٤٠٩ هـ والتي تطبق على ضرائب الدخل التي فُرضت نيابة عن كل طرف متعاقد أو إحدى سلطاته.
- اتفاقية الإعفاء على أنشطة النقل الجوي الدولي مع سويسرا، والتي تمت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٠ هـ.
- اتفاقية الإعفاء الضريبي على النقل الجوي مع سنغافوره، بالمرسوم (م/٩) والتاريخ ١٥/٤/١٤١٢.
- اتفاقية الإعفاء المتبادل من الضرائب والرسوم الجمركية مع جمهورية إثيوبيا الفيدرالية، بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) التاريخ ٢٩/١/١٤٣٢.
- اتفاقية الإعفاء الضريبي على الدخل المستمد من نشاطات مؤسسات النقل الجوي مع الهند بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) التاريخ ٢٤/١١/١٤١٣.
- اتفاقية الإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات النقل الجوي مع إندونيسيا، بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) التاريخ ٣٠/١٠/١٤١١ هـ.
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات الملاحة الجوية مع تونس، بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) التاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩.
- اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على الدخل المتحقق من التشغيل الدولي للسفن أو الطائرات مع الولايات المتحدة، بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) التاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠ هـ.
- اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي لمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل مع حكومة مالطا بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) تاريخ ٣/١١/١٤٣٣ هـ، والتي تضمنت (في المادة الثانية عشرة منها) سعرا للضريبة على الإتاوات (٥٪، و ٧٪) مخالف لما ورد باللائحة التنفيذية للنظام (١٥٪).



## الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٠هـ بالموافقة على اتفاقية الإعفاء على أنشطة النقل الجوي الدولي مع سويسرا.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٣٥) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٨هـ والذي تضمن في البند (أولاً) منه تحديد سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وفي البند (ثانياً) حق شركات الأموال في حسم مساهماتها في صناديق التقاعد وصناديق التأمينات الاجتماعية وأي صندوق أسس لتوفير حقوق نهاية الخدمة أو للتعويض عن النفقات الطبية للعاملين . أما البند (ثالثاً) فقد قرر سريان البندين (أولاً وثانياً) من هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٧.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٣١) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٨هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٩هـ بالموافقة على إلغاء الفصل العاشر وتعديل عدد من المواد والفقرات من نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ، والذي رسم الآتي:  
أولاً: الموافقة على تعديل نظام ضريبة الدخل (م/١) لعام ١٤٢٥هـ ..... ٥- تعديل الفقرة (ب) من المادة (السابعة) لتكون بالنص التالي: ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي هو عشرون بالمائة (٢٠٪).  
٦- إضافة فقرة جديدة تحمل الترتيب (هـ) إلى المادة (السابعة) بالنص التالي: هـ- تكون الضريبة المستحقة على الشخص الذي يعمل في المملكة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معاً، هي مجموع الضريبة المستحقة على وعائي ضريبة هذا الشخص بموجب الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

## قرارات مجلس الوزراء

- قرار رقم (١٨٠) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٠هـ بالموافقة على اتفاقية الإعفاء على أنشطة النقل الجوي الدولي مع سويسرا.

القرار الوزاري رقم (١/١٧٤٨) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٧هـ، بالموافقة على إجراء بعض التعديلات على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وذلك على النحو الآتي: ..... ٢- حذف عبارة «ليس له منشأة دائمة» من الفقرة (١) من المادة (٦٣) ليصبح نصها بعد التعديل «يخضع غير المقيم للضريبة ..».

## القرارات الوزارية



## الممارسات والمعايير في أنظمة مقارنة

تنص المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن: « تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪).

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥٪).

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ (٢٠٪).

ويتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.»

• كما تنص المادة السادسة من ذات القانون:

على أن: « تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر.

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية :

- المرتبات وما في حكمها.

- النشاط التجاري أو الصناعي.

- النشاط المهني أو غير التجاري.

- الثروة العقارية.»

• كما تنص المادة الحادية عشرة من ذات القانون:

على أن: « استثناء من أحكام المادة (٨) من هذا القانون تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر...».



## التعليق:

تميز اتجاه النظام ولأئحته فيما يخص تحديد سعر الضريبة بالوضوح والشفافية، لأخذه بنظام سعر نسبي للضريبة على المكلفين (الأفراد والشركات)، عكس ما كان سائداً في النظام الضريبي القديم حيث كانت الضريبة تصاعدية عليهم. وتعرف الضريبة النسبية بأنها تلك التي لا يتغير سعرها الحقيقي بتغير قيمة ما تفرض عليه؛ أي أنها تأخذ بنسبة مئوية ثابتة مهما كانت قيمة المال أو الدخل الذي يخضع للضريبة.

ويعرف سعر الضريبة: بأنه: « النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة أي مقدار الضريبة منسوبة إلى قيمة محله» وفي هذا الصدد يمكننا أن نميز بين « السعر الاسمي للضريبة» و« السعر الحقيقي لها». والأول (أي السعر الاسمي) هو ما نشير له في هذا الموضوع ويقصد به: السعر الذي يحدده النظام. أما الثاني (السعر الحقيقي) فهو النسبة بين مبلغ الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها، أي مبلغ الضريبة منسوب إلى محلها.

ووفقاً للمواد السابقة يطبق السعر النسبي للضريبة على الدخل في المملكة على النحو التالي:

أولاً- (٢٠٪) على الوعاء الضريبي لشركات الأموال المقيمة، وللأشخاص الطبيعيين المقيمين من غير السعوديين، والأشخاص غير المقيمين نتيجة ممارسة نشاط من خلال منشأة دائمة في المملكة. كما يطبق ذات السعر على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي.

ثانياً- يتراوح سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ما بين (٥٠٪ إلى ٨٥٪) على النحو الآتي:

١- (٥٠٪) متى بلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليار ريال.

٢- (٦٥٪) متى بلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على ثلاثمائة مليار ريال وحتى مبلغ ثلاثمائة وخمسة وسبعين مليار ريال.

٣- (٧٥٪) متى بلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال وحتى مبلغ ثلاثمائة مليار ريال.

٤- (٨٥٪) متى بلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً لا يزيد على مائتين وخمسة وعشرين مليار ريال.